

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

المنعقد في مقر الشركة الرئيس (عبر وسائل التقنية الحديثة) في تمام الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ٠١ رمضان ١٤٤٢هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ١٣ أبريل ٢٠٢١م

- ١- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١م.
- ٢- التصويت على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١م.
- ٣- التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١م.
- ٤- التصويت على تعيين مراجع حسابات خارجي من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي ٢٠٢١م وللربع الأول لعام ٢٠٢٢م وتحديد أتعابه.
- ٥- التصويت على ما تم توزيعه من أرباح نقدية عن النصف الأول من عام ٢٠٢٠م بمبلغ (٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي بواقع (١.٥٠) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (١٥%) من القيمة الاسمية للسهم الواحد. (مرفق)
- ٦- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من العام ٢٠٢٠م بمبلغ (٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي بواقع (١.٥٠) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (١٥%) من القيمة الاسمية للسهم الواحد، على أن تكون الأرباح للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق. على أن يبدأ توزيع الأرباح بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٣م.
- ٧- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
- ٨- التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين سعادة المهندس خالد بن هاشم الدباغ (عضو غير تنفيذي) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في تاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢٠م، لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في تاريخ ٠٩ أبريل ٢٠٢٢م، وذلك خلفاً لسعادة الدكتور عبد العزيز بن صالح الجربوع (عضو غير تنفيذي). (مرفق السيرة الذاتية)
- ٩- التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين سعادة المهندس زياد بن ثامر المرشد (عضو غير تنفيذي) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في تاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢٠م، لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية

في تاريخ ٠٩ ابريل ٢٠٢٢م، وذلك خلفاً لسعادة الأستاذ راشد بن إبراهيم شريف (عضو غير تنفيذي) . (مرفق السيرة الذاتية)

١٠- التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين سعادة الأستاذ أوليفير ثوريل (عضو غير تنفيذي) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في تاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢٠م، لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في تاريخ ٠٩ ابريل ٢٠٢٢م، وذلك خلفاً لسعادة الأستاذ روبرتو قبالدوني (عضو غير تنفيذي) . (مرفق السيرة الذاتية)

١١- التصويت على زيادة عدد مقاعد أعضاء لجنة المراجعة من (٤) إلى (٥) مقاعد، ليصبح عدد أعضاء لجنة المراجعة (٥) أعضاء، وذلك بتعيين الأستاذ صلاح بن محمد الحريقي (عضو من خارج أعضاء مجلس الإدارة) عضواً في لجنة المراجعة ابتداءً من تاريخ موافقة الجمعية وحتى نهاية فترة عمل اللجنة الحالية بتاريخ ٠٩ ابريل ٢٠٢٢م. (مرفق السيرة الذاتية)

١٢- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠م.

١٣- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي ٢٠٢١م.

رقم التسجيل ٤٥/١١/٣٢٣
رقم السجل التجاري ١٠١٠٣٨٣٨٢١

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨
+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣٠

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com/mena

شركة ارنست ويونغ وشركاهم (محاسبون)
شركة تضامنية
المركز الرئيسي
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب: ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية



تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)
(شركة مساهمة سعودية)

التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة للشركة السعودية للصناعات الأساسية ("سابك") والشركات التابعة لها ("المجموعة")، والتي تشمل على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، وقائمة الدخل الموحدة وقائمة الدخل الشامل الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا. إننا مستقلون عن المجموعة وفقا لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك القواعد. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسية للمراجعة

إن الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأي المراجع حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور. وفيما يلي وصف لكل أمر من الأمور الرئيسية للمراجعة وكيفية معالجته.

لقد التزمنا بمسؤولياتنا التي تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا، بما في ذلك ما يتعلق بهذه الأمور. عليه، شملت مراجعتنا القيام بإجراءات صممت للرد على تقويمنا لمخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة. إن نتائج إجراءات مراجعتنا، بما في ذلك الإجراءات المتبعة لمعالجة الأمور أدناه، توفر أساساً لرأينا في المراجعة عن القوائم المالية الموحدة المرفقة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (تتمة)
(شركة مساهمة سعودية)

الأمر الرئيس للمراجعة	
<p>١) الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية يشمل الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية بشكل رئيسي الانخفاض في قيمة الممتلكات والمصانع والمعدات والانخفاض في قيمة الشهرة، والتي تمت مناقشتها أدناه:</p>	
كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا	أ- تقويم الانخفاض في قيمة الممتلكات والمصانع والمعدات
<p>تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> مراجعة إجراءات الإدارة عند تحديد مؤشرات الانخفاض في قيمة الممتلكات والمصانع والمعدات؛ تقويم مدى معقولية الافتراضات والتقديرات التي أجرتها الإدارة لتحديد القيمة القابلة للاسترداد للممتلكات والمصانع والمعدات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالنمو المتوقع للإيرادات وهوامش الأرباح قبل العمولة وضريبة الدخل والاستهلاك والإطفاء ومعدل الخصم. وقد تطلب ذلك الاستعانة بأخصائيين داخليين لتقويم هذه الافتراضات مع معلومات استرشادية خارجية، وتقويم الافتراضات التي أجرتها الإدارة؛ بناءً على المعلومات المتوفرة لدينا حول المجموعة وأنشطتها؛ التأكد من صحة احتساب نماذج الانخفاض في القيمة، ومطابقة البيانات ذات العلاقة مع أحدث خطط الإنتاج والموازنات؛ و تقويم مدى كفاية الإفصاحات التي قامت بها المجموعة بشأن الافتراضات والتقديرات المعنية المستخدمة لتحديد القيم الدفترية وخسائر الانخفاض للموجودات. 	<p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، تشتمل قائمة المركز المالي الموحدة للمجموعة على ممتلكات ومصانع ومعدات قدرها ١٣٦,٢ مليار ريال سعودي. حددت الإدارة بعض مؤشرات الانخفاض في القيمة، بما في ذلك الإقفال الاستراتيجي لبعض المصانع، والانخفاض الكبير في الإيرادات والربحية. وعليه، قامت الإدارة باحتساب القيمة القابل للاسترداد لهذه الموجودات. يشتمل تقويم القيمة القابلة للاسترداد لهذه الموجودات على تبني الإدارة لأحكام هامة تتعلق بعوامل مختلفة مثل مستويات الإنتاج المستقبلية، وأسعار السلع والتكاليف التشغيلية / الرأسمالية، وافتراضات اقتصادية مثل معدلات الخصم.</p> <p>وبناءً على هذا التقويم، قامت الإدارة بإثبات خسارة انخفاض في قيمة الممتلكات والمصانع والمعدات بمبلغ ١,٤ مليار ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.</p> <p>لقد اعتبرنا الانخفاض في قيمة الممتلكات والمصانع والمعدات من الأمور الرئيسية للمراجعة لأن التقويم يتطلب من الإدارة تبني درجة كبيرة من الأحكام عند تحديد الافتراضات الرئيسية مثل النمو المتوقع للإيرادات وهوامش الأرباح قبل العمولة وضريبة الدخل والاستهلاك والإطفاء ومعدل الخصم.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٦) حول القوائم المالية الموحدة بخصوص السياسة المحاسبية الهامة المتعلقة بالانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة، والإيضاح (٣-١) بخصوص التقديرات المحاسبية الهامة والافتراضات والأحكام بشأن الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية، والإيضاح (٧) بخصوص الإفصاحات المتعلقة بالممتلكات والمصانع والمعدات.</p>

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (تتمة)
(شركة مساهمة سعودية)

الأمر الرئيس للمراجعة (تتمة)	
١) الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية (تتمة)	
ب- تقويم الانخفاض في الشهرة	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
<p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، بلغ رصيد الشهرة الخاصة بالمجموعة ١٨ مليار ريال سعودي. وبناءً على التقويم السنوي للانخفاض في قيمة الشهرة الذي أجرته المجموعة، بما في ذلك اختبارات الحساسية، تبين للإدارة أنه لا داعي لإجراء تخفيض في قيمة الشهرة.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر من الأمور الرئيسية للمراجعة بسبب المستوى العالي من الأحكام المتضمنة عند تحديد الوحدات المدرة للنقدية والتقديرات المطلوبة لتحديد معدلات نمو الإيرادات المتوقعة، وهوامش الأرباح قبل العمولة وضريبة الدخل والاستهلاك والإطفاء، ومعدلات الخصم والقيم النهائية فيما يتعلق بحساب القيمة القابلة للاسترداد للوحدات المدرة للنقدية.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٦) حول القوائم المالية الموحدة بخصوص السياسة المحاسبية الهامة المتعلقة بالانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة، والإيضاح (٣-١) بخصوص التقديرات المحاسبية الهامة والافتراضات والأحكام المتعلقة بالانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية، والإيضاح (٩) بخصوص الإفصاحات المتعلقة بالموجودات غير الملموسة.</p>	<p>تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> التحقق فيما إذا كان تحديد الوحدة المدرة للنقدية يتفق مع طرق إعداد التقارير الداخلية والضوابط المذكورة في معيار المحاسبة الدولي ٣٦ - الهبوط في قيمة الأصول، والتحقق أيضاً فيما إذا تم تخصيص القيمة الدفترية بصورة ملائمة إلى الوحدات المدرة للنقدية المختلفة؛ تقويم مدى مقبولية المنهجية المتبعة من قبل الإدارة لتقدير القيمة القابلة للاسترداد لكل وحدة مدرة للنقدية وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٦ - الهبوط في قيمة الأصول؛ تقويم مدى معقولية الافتراضات والمنهجيات المستخدمة في الاختبار السنوي للانخفاض في القيمة الذي أعدته الإدارة؛ تقويم الافتراضات الهامة التي أجرتها الإدارة وخاصة فيما يتعلق بالنمو المتوقع للإيرادات، وهوامش الأرباح قبل العمولة وضريبة الدخل والاستهلاك والإطفاء، ومعدلات الخصم والقيم النهائية. وقد تطلب ذلك الاستعانة بأخصائيين داخليين لتقويم هذه الافتراضات مع معلومات استرشادية خارجية، وتقويم الافتراضات التي أجرتها الإدارة؛ بناءً على المعلومات المتوفرة لدينا حول المجموعة وأنشطتها؛ التأكد من الصحة الحسابية للعمليات المستخدمة في الاحتساب والتسوية التي تم إجراؤها على خطة العمل المعنية المعتمدة من الإدارة؛ و تقويم مدى كفاية الإفصاحات التي قامت بها المجموعة في القوائم المالية الموحدة بشأن تلك الافتراضات الأساسية التي أثرت كثيراً على نتيجة اختبار الانخفاض في القيمة، إلى جانب تحليل الحساسية.

تقرير المراجع
إلى مساهمي الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (تنمة)
(شركة مساهمة سعودية)

الأمر الرئيس للمراجعة (تنمة)	
<p>٢) التغيير في المعالجات المحاسبية والعرض: فيما يتعلق باستحواذ شركة الزيت العربية السعودية ("أرامكو السعودية") على ٧٠٪ من ملكية سابك في عام ٢٠٢٠، قامت الإدارة طواعية بإعادة تقويم - وبالتالي تعديل - بعض المعالجات والسياسات المحاسبية وعروض القوائم المالية بهدف إعداد القوائم المالية للمجموعة بما يتفق مع السياسات المحاسبية لأرامكو السعودية. وشمل ذلك ما يلي:</p>	
أ- التغيير في المعالجة المحاسبية لبعض الترتيبات المشتركة	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
<p>قامت المجموعة بإعادة تقويم الأحكام الهامة المتعلقة بتحديد ما إذا كانت المجموعة لديها السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام على الاستثمارات في الشركات التابعة غير المملوكة لها بالكامل والترتيبات المشتركة والشركات الزميلة. ونتيجة لإعادة التقويم هذا، تبين للمجموعة أن بعض المنشآت التي تم المحاسبة عنها سابقاً كشركات تابعة سيتم اعتبارها ترتيبات مشتركة. تم تطبيق التغيير في المعالجة المحاسبية بأثر رجعي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٨ - السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر من الأمور الرئيسية للمراجعة حيث يتعين إجراء أحكام هامة عند تقويم ما إذا كانت سابك تمتلك السيطرة أو السيطرة المشتركة على الجهة المنتسبة. علاوة على ذلك، فإن التوقف عن توحيد الجهات المنتسبة التي تم توحيدها سابقاً يؤثر تأثيراً جوهرياً على القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية والسنة المقارنة نتيجة التعديل.</p> <p>لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى إيضاح ٣-٤ وإيضاح ٦-٢ حول القوائم المالية الموحدة.</p>	<p>تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> مراجعة إعادة تقويم سيطرة الإدارة على الاستثمارات في الجهات المنتسبة وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها ذات الصلة؛ الحصول على جداول التوقف عن التوحيد التي أعدتها الإدارة، ومراجعة مدى اكتمال ودقة التعديلات المطلوبة للتوقف عن التوحيد؛ مراجعة المحاسبة عن التوقف عن التوحيد بأثر رجعي للمنشآت التي يتم المحاسبة عنها الآن كترتيبات مشتركة، لتكون متوافقة مع متطلبات معيار المحاسبة الدولي ٨ - السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء؛ و تقويم مدى كفاية الإفصاحات التي قامت بها المجموعة فيما يتعلق بالتغيير في المعالجة المحاسبية.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (تتمة)
(شركة مساهمة سعودية)

الأمر الرئيس للمراجعة (تتمة)	
٢٢) التغيير في المعالجات المحاسبية والعرض (تتمة)	
كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا	ب- التغيير في السياسة المحاسبية للعقود الآجلة
<p>تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقويم فيما إذا كان التغيير الطوعي في السياسة المحاسبية تغيير ملائم، أي أنه ينتج عنه معلومات موثوقة وأكثر صلة وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي ٨ - السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء؛ • تقويم المعالجة المحاسبية للعقود الآجلة وفقاً للسياسة المحاسبية المعدلة بما يتفق مع المعايير المحاسبية المعمول بها؛ • تم الاستعانة بفريق من الأخصائيين الداخليين لمراجعة التقييم الذي أجراه أخصائيو التقييم المستقلين بالإدارة؛ • التحقق من صحة المدخلات في نموذج التقييم من خلال مطابقة المستندات المؤيدة الأساسية والتأكد من الافتراضات الهامة التي استخدمتها الإدارة؛ و • تقويم مدى كفاية الإفصاحات التي قامت بها المجموعة فيما يتعلق بالتغيير في السياسة المحاسبية. 	<p>قامت المجموعة بإجراء تغيير طوعي في اختيار سياستها المحاسبية للعقود الآجلة لتتوافق مع السياسات المحاسبية لأرامكو السعودية، مما أدى إلى الإفصاح عن المزيد من المعلومات المالية ذات الصلة. نتج عن التغيير في السياسة المحاسبية إثبات التزام مالي للعقد الآجل بالقيمة الحالية للمبلغ المستحق الدفع عند ممارسة العقد الآجل البالغ ٠,٧ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. تم تطبيق التغيير في المعالجة المحاسبية بأثر رجعي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٨ - السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء.</p> <p>لقد حددنا هذا الأمر من الأمور الرئيسة للمراجعة نظراً لأن التغيير الطوعي في السياسة المحاسبية أدى إلى تعديل القوائم المالية الموحدة بالإضافة إلى الإفصاحات الإضافية.</p> <p>لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الإيضاح ٤-٤ حول القوائم المالية الموحدة.</p>

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (تتمة)
(شركة مساهمة سعودية)

الأمر الرئيس للمراجعة (تتمة)	
٢٢) التغيير في المعالجات المحاسبية والعرض (تتمة)	
كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا	جـ التغيير في عرض الحصة من نتائج المشاريع المشتركة والشركات الزميلة
<p>تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تقويم عرض قائمة الدخل الموحدة الذي تم تغييره ليكون مناسباً وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها ذات الصلة؛ و تقويم مدى كفاية الإفصاحات التي قامت بها المجموعة فيما يتعلق بالتغيير في هذا العرض. 	<p>قامت المجموعة بتغيير طريقة عرض قائمة الدخل الموحدة لتشمل حصتها من نتائج المشاريع المشتركة التكاملية (المشاريع المشتركة التي لأجلها تقوم المجموعة بإدارة الإنتاج والخدمات اللوجستية والمواد الأولية والخدمات المشتركة والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة التشغيلية الرئيسية للمجموعة وتدعمها). لا يزال يتم الإفصاح عن الحصة من نتائج الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة غير التكاملية خارج بند "الدخل من العمليات" في قائمة الدخل الموحدة.</p> <p>لقد حددنا هذا الأمر من الأمور الرئيسية للمراجعة، حيث يؤثر هذا التغيير في العرض على بند "الدخل من العمليات" المعروف في قائمة الدخل الموحدة.</p> <p>لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الإيضاح ٣-٤ حول القوائم المالية الموحدة.</p>

المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٠
تشتمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٠، بخلاف القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجع الحسابات. إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى في تقريرها السنوي. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٠ متوفر لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية الموحدة تلك المعلومات الأخرى، ولن نُبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عند توفرها، وعند القيام بذلك يتم الأخذ في الحسبان فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

وعندما نقرأ التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٠، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري، فإننا نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة.

تقرير المراجع المستقل إلى مساهمي الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (تتمة) (شركة مساهمة سعودية)

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة
إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام نظام الشركات والنظام الأساس لسابك، وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريفٍ جوهري ناتج عن غشٍ أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح، حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي للمجموعة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة
تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريفٍ جوهري ناتج عن غشٍ أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن بأن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عند وجوده. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غشٍ أو خطأ، وتُعد جوهريّة، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:


- تحديد وتقويم مخاطر وجود تحريفات جوهريّة في القوائم المالية الموحدة سواء كانت ناتجة عن غشٍ أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غشٍ أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (تتمة)
(شركة مساهمة سعودية)

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
 - الحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف ومراجعة حسابات المجموعة. ونظل المسؤولون الوحيدين عن رأينا في المراجعة.
- نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.
- كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الاقتضاء بالإجراءات المتخذة لإزالة التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة، إذا تطلب ذلك.
- ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن إرنست ويونغ



راشد سعود الرشود
محاسب قانوني
رقم الترخيص (٣٦٦)



الرياض: ٢٥ رجب ١٤٤٢ هـ
(٩ مارس ٢٠٢١)

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة لشركة (سابك) عن العام المالي ٢٠٢٠م

استمرت لجنة المراجعة في تأدية مهامها وفقاً للائحة عملها وتماشياً مع المتطلبات النظامية ذات العلاقة بما في ذلك الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ودراسة تقاريرها، ودراسة نتائج تقييم نظم الرقابة الداخلية، ودراسة القوائم المالية الأولية والسنوية والتوصية بشأنها، والتوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة.

في شأن متصل باشرت اللجنة مهامها من خلال دراسة التقارير الدورية من الإدارة التنفيذية، وإدارة المراجعة الداخلية ذات العلاقة بتقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية وسبل تعزيزها.

ومن جانب آخر، تتولى لجنة المراجعة دراسة تقارير إدارة الالتزام الدورية بشأن مستوى الالتزام بقواعد السلوك المهني التي تتضمن جملة من السياسات ذات العلاقة بتعزيز النزاهة والامتثال.

وترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة وفقاً للقواعد المنظمة لعملها، كما تتلقى الدعم المستمر والتمكين من المجلس للقيام بمهامها وواجباتها.

وفي ضوء التقارير المقدمة من الإدارة التنفيذية في الشركة وتقارير مراجع الحسابات الخارجي ومنها تقرير الإدارة، فضلاً عن التقارير الدورية لإدارة المراجعة الداخلية المبنية على خطة عملها، بالإضافة إلى نتائج مناقشة اللجنة مع مراجع الحسابات والإدارة التنفيذية حيال كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية، لم يتبين للجنة وجود مسائل ذات تأثير جوهري يمكن ذكرها في هذا التقرير.

وفي رأينا، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م وبناءً على ما قدم من الإدارة التنفيذية وكذلك ما تضمنته تقارير مراجع الحسابات. تعتقد اللجنة أن الإدارة التنفيذية في الشركة قد حافظت على نظام فعال للرقابة الداخلية يوفر تأكيدات معقولة، وأن نتائج عمليات المراجعة، وكذلك مناقشات اللجنة خلال الاجتماعات، وفرت أساساً معقولاً لهذا الرأي.

مرفق البند الخامس

التصويت على ما تم توزيعه من أرباح نقدية عن النصف الأول من عام ٢٠٢٠م بمبلغ (٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بواقع (١.٥٠) ريال للسهم الواحد والتي تمثل (١٥%) من القيمة الاسمية للسهم الواحد.

تاريخ التوزيع	تاريخ الاستحقاق	إجمالي الأرباح الموزعة	عدد الاسهم	النسبة المئوية لتوزيع القيمة الاسمية للسهم	الأرباح للسهم الواحد	فترة الأرباح
٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠م	٠٣ سبتمبر ٢٠٢٠م	٤,٥ مليار ريال سعودي	٣ مليار سهم	١٥%	١.٥٠ ريال سعودي	النصف الأول من عام ٢٠٢٠م

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الثانية: تشكيل اللجنة	ألا يكون المرشح موظفاً (أو سبق له خلال العامين الماضيين أن عمل موظفاً) لدى الشركة، أو بأي شركة ضمن مجموعتها، أو أي طرف مرتبط بها، كمراجع الحسابات أو كبار الموردين أو العملاء، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.	لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

لائحة عمل لجنة المراجعة

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)



المحتويات

٤	المادة الأولى: الغرض
٤	المادة الثانية: تشكيل اللجنة
٥	المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة
٥	أولاً: التقارير المالية
٦	ثانياً: دراسة نظم الرقابة الداخلية
٦	ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية
٦	رابعاً: مراجع الحسابات
٧	خامساً: ضمان الالتزام
٧	سادساً: ترتيبات تقديم الملحوظات
٧	المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة
٨	المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة
٨	أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها
٩	ثانياً: واجبات عضو اللجنة
٩	ثالثاً: اجتماعات اللجنة
١٠	رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة
١٠	خامساً: متابعة اعمال اللجنة
١١	سادساً: تقييم عمل اللجنة
١١	المادة السادسة: تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية

١١	المادة السابعة: سرية أعمال اللجنة
١١	المادة الثامنة: تعارض المصالح
١٢	المادة التاسعة: مكافآت أعضاء اللجنة
١٢	المادة العاشرة: مراجعة اللائحة
١٢	المادة الحادية عشرة: النفاذ

المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، وذلك في ضوء القواعد المنظمة للجان المراجعة في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في نظام الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة، ويتضمن القرار مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، ومدة عضويتهم وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
- تشكل لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل.
- تعين الجمعية العامة – بناءً على ترشيح مجلس الإدارة – أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لقواعد الاختيار التالية:
 - أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المراجعة.
 - أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.
 - أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي، وإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية وبطبيعة أعمال الشركة، على أن يكون من بين المرشحين مختصين بالشؤون المالية والمحاسبية مثل حملة الشهادة الجامعية أو الزمالة المهنية في المحاسبة.
 - لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
 - ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخِلٍّ بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
 - ألا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.
- يكون للجنة أميناً عاماً يعين من قبل مجلس الإدارة.
- يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:
 - انتهاء دورة مجلس الإدارة.
 - استقالته، وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.
 - إصابته بمرض عقلي أو إعاقه جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.

- صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه.
- الإدانة بارتكاب عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- صدور قرار من الجمعية العامة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:
 - إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.
 - تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.
 - غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي تراها الجمعية؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.
- إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين – مؤقتاً – عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- إذا لم تتمكن الجمعية العامة العادية من تشكيل أعضاء اللجنة مع بداية دورة مجلس الإدارة، جاز للمجلس تشكيل لجنة مراجعة مؤقتة - على أن تتوافر في أعضائها قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة والمشار إليها في هذه اللائحة، على أن تعمل اللجنة المؤقتة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويمنح أعضاؤها مكافأة تحتسب بناء على قرار الجمعية العامة المحدد للمكافآت السنوية لأعضاء لجنة المراجعة التي تسبق تشكيل اللجنة المؤقتة، ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لتشكيل لجنة المراجعة.

المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة

في ضوء ما جاء في الباب الرابع من نظام الشركات، وما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، تكون مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة كما يلي:

أولاً: التقارير المالية

- مراجعة القوائم المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها.
- إبداء الرأي الفني فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة قد أعدت وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة لكيفية إعدادها وعرضها.
- دراسة المسائل غير الاعتيادية التي تضمنتها القوائم المالية، والتوصية بخصوصها إذا لزم الأمر.

- البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المالية والمحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ثانياً: دراسة نظم الرقابة الداخلية

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والتأكد من فاعليتها من خلال التقارير الدورية لإدارة المراجعة الداخلية أو غيرها عن مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية والمالية وأنظمة إدارة المخاطر، ومتابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- إعداد تقرير لمجلس الإدارة يتضمن رأيها في مدى كفاية هذه الأنظمة وتوصياتها لمعالجة الأمور الجوهرية وأي توصيات أخرى لتطوير هذه الأنظمة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية

- الإشراف والمراقبة على أعمال إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من فاعليتها في أداء مهامها ومسؤولياتها.
- دراسة خطة المراجعة السنوية مع إدارة المراجعة الداخلية واعتمادها.
- دراسة ومراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية الدورية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- التوصية لمجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لإدارة المراجعة الداخلية، والتأكد من استقلاليتها في الهيكل التنظيمي للشركة.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية، وتقييم أدائه بشكل سنوي.

رابعاً: مراجع الحسابات

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مراجعي الحسابات، وتحديد أتعابهم، وذلك بعد تقييم أدائهم، والتأكد من استقلاليتهم ومناسبة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات، ومدى فعالية أعماله وذلك في ضوء القواعد والمعايير المنظمة لذلك.
- مراجعة خطة وأعمال مراجع الحسابات، والتحقق من التزامه بالمعايير النظامية المنظمة لأعماله.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة وتوفير الدعم اللازم لتمكينه من أداء مهامه.

- دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

خامساً: ضمان الالتزام

- دراسة تقارير الجهات الرقابية بشأن التزام الشركة بالأنظمة والتعليمات، والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسيات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وإبداء الرأي لمجلس الإدارة بشأنها.
- الرفع والتوصية لمجلس الإدارة بالإجراءات اللازم اتخاذها في المسائل التي ترى ضرورة اتخاذ المجلس إجراء بشأنها.

سادساً: ترتيبات تقديم الملحوظات

- وضع الآلية المناسبة التي من خلالها يتمكن العاملين في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للشركة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للشركة، على أن تضمن تلك الآلية ضمان عدم الإخلال بحقوق مقدم الملاحظة بسبب تقديمه لها.
- وضع الإجراءات المناسبة لمباشرة، ومتابعة الملاحظات التي يقدمها العاملين في الشركة، وضمان استقلالية تلك الإجراءات.

المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة

لتنتمكن لجنة المراجعة من تأدية مهامها، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يكون لها الصلاحيات الآتية:

- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت لأضرار أو خسائر جسيمة.
- للجنة المراجعة – على نفقة الشركة – وبعد موافقة مجلس الإدارة، الاستعانة بأحد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين – من غير أعضاء لجنة المراجعة – أو بمن تراه من الخبراء أو المختصين في دراسة الموضوعات التي تدرج ضمن مهامها ومسؤولياتها.

المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة

أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها

- يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:
 - إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.
 - تمثيل اللجنة أمام الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
 - دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.
 - ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.
 - التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.
 - تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وبإبداء آرائهم بالشكل الذي يساهم في تحقيق أهداف اللجنة.
 - التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم.
 - إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة.
 - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
 - وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأداء اللجنة.
- تكون مهام أمين اللجنة كما يلي:
 - تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
 - تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.
 - حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.
 - حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.
 - تقديم العون والمشورة إلى اللجنة، في المسائل التي تدرج ضمن اختصاصاتها.

ثانياً: واجبات عضو اللجنة

- الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.
- أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.

- القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.
- عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.
- التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة.
- المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.
- العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.
- العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.

ثالثاً: اجتماعات اللجنة

- تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات أو رئيس إدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي.
- تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل مواعده بـ (١٥) يوماً على الأقل، ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.
- يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل مواعده بـ (٥) أيام على الأقل، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس بعد موافقة مجلس الإدارة.
- يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة – في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك.
- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها الا بدعوة من اللجنة للاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته.
- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات ومع رئيس ادارة المراجعة الداخلية.
- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرةً بعد علمه به.

رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة

- يُعد أمين اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي:
 - مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.
 - أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعويين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.
 - مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.
 - تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها.
- يُرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر – إن وجدت – خلال مدة أقصاها (٥) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.
- بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يُرسل أمين اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي.
- يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمينها.

خامساً: متابعة أعمال اللجنة

يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة، وذلك في أول اجتماع للمجلس تال اجتماع اللجنة.

سادساً: تقييم عمل اللجنة

تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها.

المادة السادسة: تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية

تُعد لجنة المراجعة تقرير عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

المادة السابعة: سرية أعمال اللجنة

يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أُتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال – حتى في حال انتهاء عضويته – البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبة بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة، كما يسري ذلك على أمين اللجنة.

المادة الثامنة: تعارض المصالح

- يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة، ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.
- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.
- لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مصلحته في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة سواءً قبل تعيينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته، جاز للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد والتعويض أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض.
- لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراستها – حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي بها –. كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته.
- في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية، فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.

المادة التاسعة: مكافآت أعضاء اللجنة

- يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
- يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين اللجنة من مكافآت و بدلات.
- في حال صدور قرار من الجمعية العامة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.
- يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.

المادة العاشرة: مراجعة اللائحة

تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة العادية لإقرارها.

المادة الحادية عشرة: النفاذ

تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية.

نموذج رقم (أ) السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة (سابك)

أولاً: البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي	خالد بن هاشم بن صالح الدباغ					
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٦١/١٢/٠٨ م			
ثانياً: المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	درجة البكالوريوس	الهندسة الصناعية	١٩٨٥	جامعة توليدو، الولايات المتحدة		
ثالثاً: الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠١٨ - حتى الآن		النائب الأعلى للرئيس للمالية والاستراتيجية والتطوير في شركة أرامكو السعودية				
٢٠٢٠-٢٠١٨		عضو مجلس إدارة شركة بينجرانج بتروكيميكال إس دي إن. بي اتش دي				
٢٠٢٠-٢٠١٨		عضو مجلس إدارة شركة بينجرانج ريفالينيك إس دي إن. اتش دي				
٢٠١٨- ٢٠١٦		عضو مجلس إدارة شركة صدارة للكيميائيات				
٢٠١٧- ٢٠١٦		عضو مجلس إدارة شركة أرلانكسيو				
٢٠١٨ -٢٠١٢		مراقب الحسابات في شركة أرمكو السعودية				
٢٠١٢-٢٠١٠		أمين الخزينة في شركة أرمكو السعودية				
٢٠١٠ - ٢٠٠٨		مدير تحليل الأعمال و التخطيط المؤسسي في شركة أرامكو السعودية				
٢٠٠٨ - ٢٠٠٦		مدير دائرة تطوير و مساندة المشاريع المشتركة في شركة أرامكو السعودية				
٢٠٠٦ -٢٠٠٣		الرئيس و كبير الإداريين التنفيذي في شركة بتروليوم السعودية العالمية - شركة أرامكو السعودية				
رابعاً: العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة أرامكو السعودية للتطوير (سادكو)	الاستثمار	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة عامة محدودة
٢	شركة وصاية للاستثمار	الاستثمار	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	اللجنة التنفيذية	شركة ذات مسؤولية محدودة

نموذج رقم (أ)

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة (سابك)

أولاً: البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		زياد بن ثامر بن راكان المرشد				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٧٣/٠٧/٣٠م			
ثانياً: المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	درجة البكالوريوس	الهندسة الكيميائية	١٩٩٦	جامعة ولاية أريزونا		
٢	درجة الماجستير	ماجستير إدارة الأعمال	٢٠١٦	معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا		
ثالثاً: الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٢١ - حتى الآن		نائب الرئيس لقطاع أعمال الوقود و زيوت التشحيم - أرامكو السعودية				
٢٠١٩ - ٢٠٢١		نائب الرئيس للأعمال الدولية - أرامكو السعودية				
٢٠١٨ - ٢٠٢١		نائب الرئيس لنمو و تكامل قطاع التكرير والكيماويات - أرامكو السعودية				
٢٠١٨-٢٠١٨		المدير التنفيذي لتطوير الأعمال الجديدة - أرامكو السعودية				
٢٠١٨-٢٠١٦		المدير العام و رئيس تطوير العمليات - أرامكو السعودية				
٢٠١٥-٢٠١٣		مدير التخطيط الاستراتيجي - أرامكو السعودية				
٢٠١٣-٢٠١٢		مدير إدارة تحليل الطاقة والاقتصاد - أرامكو السعودية				
٢٠١٢-٢٠١٠		مدير إدارة تكرير سوائل الغاز الطبيعي في ينبع - أرامكو السعودية				
رابعاً: العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة أرامكو للكيماويات	صناعة وبيع البتروكيماويات	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة ذات مسؤوليه محدودة
٢	شركة خدمات أرامكو	تقديم خدمات الأعمال للشركات التابعة والإشراف على الأعمال في الولايات المتحدة في صناعات التكرير والبتروكيماويات	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة مساهمة خاصة

نموذج رقم (أ)

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة (سابك)

شركة ذات مسؤولية محدودة	لجنة الامن والسلامة والصحة والبيئة والجودة، لجنة المكافآت	مرشح من شركة أرامكو السعودية	غير تنفيذي	تصنيع وبيع المطاط الصناعي	شركة أرلانكسيو	٣
شركة ذات مسؤوليه محدودة	اللجنة التنفيذية، لجنة الاشراف على المشاريع، لجنة المكافآت والتعويضات	مرشح من شركة أرامكو السعودية	غير تنفيذي	التكرير والتسويق	موتيفا إنتربرايزز المحدودة	٤
شركة مساهمة خاصة	لا يوجد	مرشح من شركة أرامكو السعودية	غير تنفيذي	التكرير والتسويق	شركة التكرير السعودية المحدودة	٥
شركة مساهمة عامة	لا يوجد	مرشح من شركة أرامكو السعودية	غير تنفيذي	التكرير والبتروكيماويات	شركة إس أويل	٦
وكالة حكومية	لا يوجد	ممثل للقطاع الخاص في هيئة حكومية	ممثل للقطاع الخاص في هيئة حكومية	تطوير وإدارة المدن الصناعية والمناطق التقنية	الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)	٧
شركة ذات مسؤوليه محدودة	لا يوجد	مرشح من شركة أرامكو السعودية	غير تنفيذي	تقديم خدمات والإشراف على الاعمال في آسيا	شركة أرامكو آسيا المحدودة	٨

نموذج رقم (١)

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة (سابك)

أولاً: البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		أوليفير ثوريل				
الجنسية	فرنسي	تاريخ الميلاد	١٩٦٦/٠١/١١م			
ثانياً: المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	درجة الماجستير او ما يعادلها	علوم واقتصاد	١٩٨٨	Ecole Polytechnique		
ثالثاً: الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٢٠ - حتى التّن		نائب الرئيس للكيماويات - أرامكو السعودية				
٢٠٢٠-٢٠١٨		مدير تنفيذي للكيماويات - أرامكو السعودية				
٢٠١٧-٢٠١٧		نائب الرئيس للكيماويات في آسيا ، وتطوير الأعمال الجديدة- شركة رويال داتش شل ("شركة شل")				
٢٠١٦ -٢٠١٣		نائب الرئيس للوسطاء العالميين من مكتب الشركة في سنغافورة- شركة شل				
٢٠١٣-٢٠١١		نائب الرئيس لخطوط الإمداد والتوزيع وخطوط أنابيب شل لأمريكا الشمالية - شركة شل				
رابعاً: العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة أرامكو للكيماويات	صناعة وبيع البتروكيماويات	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة ذات مسئولية محدودة
٢	شركة أرامكو لمواد الأثناء المحدودة	صناعة و بيع البتروكيماويات	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة ذات مسئولية محدودة
٣	شركة أرامكو السعودية لمشاريع الطاقة المحدودة	الاستثمار	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة ذات مسئولية محدودة
٤	شركة أرامكو السعودية للتكنولوجيا	الابحاث و التسويق	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة ذات مسئولية محدودة

نموذج رقم (١)

السيرة الذاتية لمرشح عضوية مجلس إدارة شركة (سابك)

أولاً: البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		صلاح بن محمد بن سعد الحريقي				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٦٦/١١/٢٨			
ثانياً: المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	درجة البكالوريوس	المحاسبة	١٩٨٩	جامعة الملك فيصل		
٢	درجة الماجستير	ماجستير إدارة الأعمال	٢٠٠٤	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
ثالثاً: الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠١٨ - حتى الآن		المراقب المالي في شركة أرامكو السعودية				
٢٠١٦ - ٢٠١٨		أمين الخزينة في شركة أرامكو السعودية				
٢٠١٥ - ٢٠١٦		مساعد أمين الخزينة في شركة أرامكو السعودية				
٢٠١٣ - ٢٠١٥		العضو المنتدب لشركة البترول السعودي لما وراء البحار - لندن				
٢٠١١ - ٢٠١٣		مدير استشارات الخزينة- في رامكو السعودية				
٢٠٠٩ - ٢٠١٠		مدير خدمات الخزينة في رامكو السعودية				
رابعاً: العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة أرامكو للتجارة	صناعة وبيع البتروكيماويات	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لجنة المراجعة	شركة ذات مسؤوليه محدودة
٢	شركة أرامكو السعودية للتطوير (سادكو)	الاستثمار	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة عامة محدودة
٣	شركة أرامكو السعودية للصكوك	الاستثمار	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لجنة المراجعة	شركة مساهمة مقفلة
٤	شركة وصاية للاستثمار	الاستثمار	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة ذات مسؤولية محدودة
٥	شركة إس أويل	التكرير والبتروكيماويات	غير تنفيذي	مرشح من شركة أرامكو السعودية	لا يوجد	شركة مساهمة عامة